

## نصوص عامة

## المادة الرابعة

يتم دفع مبالغ البيع للمطحنة الصناعية من لدن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني باقتطاع أو بإرجاع فارق الثمن المتفق عليه خلال طلبات العروض، من نائلي صفقات العروض المذكورة أو لفائدتهم. ويمكن أن يشمل فارق الثمن المصاريف الواردة في المادة السادسة أدناه وكذا مصاريف الخزن والنقل والتسليم إلى المطحنة الصناعية.

وفي الحالة التي يتقرر فيها لضرورة متطلبات التموين، توجيه كميات من القمح اللين من جهة مستفيدة إلى أخرى، تتم تسوية مصاريف النقل طبقا للشروط الخاصة الواردة بدفتر التحملات المبرم بين نائل الصفقة والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

إذا كانت مصاريف النقل ومصاريف التسليم مدرجة في فارق الثمن المقدم خلال طلبات العروض، فإن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني يسترجع المصاريف الأولية المشار إليها في المادة السادسة أدناه في حدود درهم واحد (1,00) عن كل قنطار لدى المطاحن الصناعية المستفيدة من القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم.

## الباب الثاني

## شروط صناعة الدقيق المدعوم

## المادة الخامسة

يوجد نوعين من الدقيق المدعوم :

- الدقيق الوطني للقمح اللين والمشار إليه أدناه ب «الدقيق الوطني» ؛
- الدقيق الخاص للقمح اللين والمشار إليه أدناه ب «الدقيق الخاص».

تحدد معايير جودة هذا الدقيق بنوعيه طبقا للمعايير الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة السادسة

تحدد شروط صناعة الدقيق المدعوم بنوعيه المشار إليهما في المادة الخامسة أعلاه على أساس ما يلي:

- 1- نسبة الاستخراج لكل من النوعين من الدقيق المدعوم :
  - 81% فيما يخص الدقيق الوطني ؛
  - 74% فيما يخص الدقيق الخاص.
- 2- العناصر التي تدرج في حساب تكلفة الدقيق المدعوم وهي كالتالي :
  - مصاريف أولية، درهما (2,00) عن كل قنطار مسحوق ؛
  - هامش الطحن ؛
  - 31,25 درهما عن كل قنطار مسحوق بالنسبة للدقيق الوطني ؛
  - 31,61 درهما عن كل قنطار مسحوق بالنسبة للدقيق الخاص.
  - الثمن النموذجي للنخالة، 150 درهما للقنطار.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1388.24 صادر في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبيه وعرضه للبيع برسم موسم التسويق 2024-2025.

## وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995)، كما تم تميمه ولا سيما المادتين 22 و23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولا سيما المادة 12 منه،

قررنا ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد هذا القرار المشترك شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبيه وعرضه للبيع برسم موسم التسويق 2024-2025.

## الباب الأول

## شروط شراء القمح اللين الموجه لصناعة الدقيق المدعوم

## المادة الثانية

يتم اقتناء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم عن طريق طلبات عروض ينظمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، من لدن تجار الحبوب والتعاونيات الفلاحية المغربية أو اتحاداتها، الذين قاموا بالتصريح طبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 12.94 المشار إليه أعلاه. كما يتم اقتناء القمح اللين المنتج محليا أو المستورد، المعروف في إطار طلبات العروض المذكورة، بناء على مميزات القمح اللين النموذجي المحددة في الملحق رقم 1 بهذا القرار المشترك.

## المادة الثالثة

يحدد ثمن بيع لدى المطحنة الصناعية للقمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم في 258,80 درهم للقنطار على أساس مميزات القمح اللين النموذجي المذكورة. وإن اقتضى الحال، يضاف إلى الثمن المذكور أو تطرح منه مبالغ تحدد وفق الملحق رقم 2 بهذا القرار المشترك. ويمكن رفض الدقيق المصنع الذي لا يستجيب للأسقف المحددة في الملحق رقم 3 بهذا القرار المشترك.

## الباب الثالث

## شروط توضيب الدقيق المدعوم

## المادة السابعة

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم داخل أكياس وزن 50 كيلوغراما صافية، تتحمل تكلفتها المطاحن الصناعية ماعدا للدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الجنوبية.

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالعنونة، يجب أن تحمل هذه الأكياس شريطا أخضرا واضح على واجهتي الكيس عرضه 10 سنتيمترات يوضع بوسط الواجهتين. كما يجب أن يحمل كيس الدقيق الوطني المدعوم، غير الموجه للأقاليم الجنوبية، بشكل واضح على واجهتيه ثمن البيع للعموم.

ويجب أن توضع أختام خاصة بالمطحنة على أكياس الدقيق المدعوم وأن تحمل هذه الأكياس رقما تسلسليا مطبوعا مباشرة عليها أو على البطائق التعريفية المرفقة بها. كما يجب أن تسجل هذه الأرقام التسلسلية على وصولات التسليم المصاحبة لها.

لا يطرأ أي تغيير على ثمن البيع للعموم المنصوص عليه في المادة الثامنة أدناه عند شراء المستهلك للدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كيلوغرام).

## الباب الرابع

## شروط بيع الدقيق المدعوم

## المادة الثامنة

يحدد ثمن تكلفة نوعي الدقيق المدعوم على النحو التالي :

• فيما يخص الدقيق الوطني : 325,375 درهم للقنطار ؛

• فيما يخص الدقيق الخاص : 342,432 درهم للقنطار.

## المادة التاسعة

تحدد على النحو التالي الأثمان القصوى لبيع الدقيق المدعوم:

• فيما يخص الدقيق الوطني :

- ثمن الدقيق المصنع المعبأ والمسلم في المطحنة 182 درهم للقنطار ؛

- الثمن لدى الباعة بالجملة ..... 188 درهم للقنطار ؛

- ثمن البيع للعموم ..... 200 درهم للقنطار.

• فيما يخص الدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الجنوبية :

- ثمن الدقيق المصنع غير المعبأ والمسلم في المطحنة: 87 درهم للقنطار ؛

- ثمن البيع للعموم: 100 درهم للقنطار.

ويحدد مبلغ المقاصة على أساس الفرق بين ثمن تكلفة الدقيق المشار إليه في المادة الثامنة أعلاه و ثمن الدقيق المصنع المسلم في المطحنة حسب الوجهة المخصصة للدقيق على النحو التالي:

- الدقيق الوطني الموجه خارج الأقاليم الجنوبية ..... 143,375 درهما للقنطار ؛

- الدقيق الوطني الموجه للأقاليم الجنوبية ..... 238,375 درهما للقنطار ؛

- الدقيق الخاص الموجه للأقاليم الجنوبية ..... 255,432 درهما للقنطار.

يؤدي مبلغ المقاصة المذكور عن بيع كل قنطار لفائدة المطاحن الصناعية على أساس جداول إجمالية شهرية مصادق عليها من طرف المطاحن وفق الكيفيات المحددة من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

ويتم تطبيق ثمن موحد للبيع للعموم للدقيق المدعوم على امتداد التراب الوطني عن طريق :

• تتحمل الدولة مصاريف نقل الدقيق المدعوم. ويتكلف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني بدفع تكلفة نقل الدقيق المدعوم من المطاحن الصناعية إلى المراكز المستفيدة منه. وفي هذه الحالة يسترجع المكتب المذكور مبلغا جزافيا عن مصاريف النقل المحلي قدره 0,50 درهما للقنطار من المطاحن الصناعية. ولا يطبق هذا الاسترجاع على الدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الجنوبية وغير الموجه إلى فيالق القوات المسلحة الملكية بالمنطقة الجنوبية ؛

• تتحمل الدولة مصاريف مناولة وإيصال الدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الجنوبية. ويتكلف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني بدفع مصاريف مناولته ، وكذا مصاريف إيصاله من مخازن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني إلى المراكز المستفيدة وفق بيانات محددة من طرفه.

## المادة العاشرة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقعج.

\*

\* \*

## الملحق رقم I

بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1388.24 الصادر في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع

مميزات القمح اللين النموذجي الموجه لصناعة الدقيق المدعوم	
الوزن الخاص	77 كيلو غرام للهكتوليتير
الشوائب المختلفة	%1
البذور النابتة	%1
البذور المكسرة	%2
البذور المجففة	%2,5
الشعير	%1

\* \* \*

## الملحق رقم II

بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1388.24 الصادر في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع

نقط الزيادة أو التخفيض	السعر بالدرهم عن كل نقطة
الزيادات عن الوزن الخاص	
من 77.1 إلى 79 كيلو غرام للهكتوليتير	1,12
من 79.1 إلى 80 كيلو غرام للهكتوليتير	0,84
من 80.1 إلى 81 كيلو غرام للهكتوليتير	0,70
التخفيضات	
الوزن الخاص: من 75 إلى 76,9 كيلو غرام للهكتوليتير	1,12
الشوائب المختلفة: من 1,1 إلى 3 %	2,80
البذور النابتة: من 1,1 إلى 3 %	1,40
البذور المكسرة: من 2,1 إلى 6 %	1,40
الشعير: من 1,1 إلى 3 %	0,63
البذور المدقوقة: من 1,1 إلى 3 %	1,26
البذور المنخورة: من 1,1 إلى 3 %	1,26
البذور المجففة: من 2,6 إلى 6 %	1,26

تتبعه: تحدد معايير الجودة وفق كتيب اعتماد القمح اللين الوارد في منشور وزارة الفلاحة رقم 34 بتاريخ 29 ديسمبر 1994.

\* \* \*

## الملحق رقم III

بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1388.24 الصادر في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع

الحدود المسموح بها في القمح اللين الموجه لصناعة الدقيق المدعوم	
الحدود المسموح بها	المميزات
75 كيلوغرام في الهيكوليتتر ( على الأقل )	الوزن الخاص
3 % ( على الأكثر )	الشوائب المختلفة
3 % ( على الأكثر )	البذور النابتة
6 % ( على الأكثر )	البذور المكسرة
6 % ( على الأكثر )	البذور المجففة
3 % ( على الأكثر )	الشعير
3 % ( على الأكثر )	البذور المدقوقة
3 % ( على الأكثر )	البذور المنخورة